رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام النكاح - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]2781 -2082[هل تقطع المرأة صومها إن دعاها زوجها للفراش؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان المرأة كانت صائمة ودعاها زوجها للفراش فهل تقطع صومها اذا كان فرضا فلا قضى او رمضان او او كفارة اذا كان الصوم واجبا فلا تقطعه - 00:00:00

اما اذا كان صوم نافلة يقطع هنا لان ليس لها ان تصوم بحضور زوجها الا باذنه صوم التطوع ليس لها ان تصوم صوم التطوع الا باذن زوجها نعم - 00:00:20